فلا انه للموصى له والحمل لورثة الموصي لانه صح اقراره بالحمل بالوصية فكذا استثناؤه على ما تقرر وان استثناء المنقطع
ولا يفتقر الى التناول الوضعي بل الى الملابسة وههنا الحمل جزء الامة وتابعها فصار كاستثناء ابليس
من الملائكة وهو جني لانه تربى بينهم كما في الكرماني وههنا اشكال فان النحاة لم يشترطوا فيه ملك الملابسة
والفقهاء جوزوا استثناء قفيز من بر من الف درهم كما في الكافي وغيره وصحت بشيء من مال المسلم
للذمي لانه كالمسلم في المعاملات وفيه اشارة الى انها لا تصح منه للحربي ولو مستامنا واجازها الورثة وفي
الذخيرة انها تصح للحربي المستامن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها لا تصح كما لا تصح للحربي في دار الحرب
حتى لو خرج المستامن باماننا لم يكن له من ذلك شيء وان اجازها الورثة ومنهم من قال انها تصح له وهذا اذا
كان الموصي في دارنا واما اذا كان في دارهم ففي صحتها له اختلاف المشايخ بناء على ان الحربي كالميت في
حقنا فيجوز او ليس من اهل البر فلا يجوز وصحت بعكسه اي من الذمي للمسلم لما مر وينبغي ان يكون
وصية الذمي للحربي كالمسلم على ما فصلنا وفي المضمرات تجوز وصية المستامن للمسلم والذمي بلا اجازة
الورثة الكائنين في دارهم واما اذا كانوا في دارنا مستامنين فهم كالمسلمين في المعاملة وصحت بالثلث
والاقل للاجنبي غير الوارث وان لم يرض الورثة لا تصح الوصية في اكثر منه اي باكثر من الثلث فان في
بعض الغنا كما في القاموس ولا تصح بشيء لوارثه اي الموصي لحديث مقبول عند الجميع فلو اوصى له ولاجنبي كان
له النصف وبطل للوارث كما في الخلاصة ولو اوصت بكل مالها لزوجها كان الكل له نصف بالارث ونصف
بالوصية كما في [illegible] والمراد من الوارث من كان وارثا وقت موت الموصي كما في عامة الكتب فلو اوصى لمن
كان وارثا وقت وصية الموصي ثم صار غير وارث وقت موته صحت كما اذا اوصى لزوجته ثم طلقها ثلاثا او
واحدة ومضى عدتها ثم مات الموصي وبالعكس لم يصح كما اذا اوصى لاجنبية ثم تزوجها ومات وهي زوجته
وفيه اشعار بانه لا تصح لعبد وارثه ومدبره وام ولده لانه وصية للوارث حقيقة بخلاف الوصية لابن وارثه كما في
النظم واعلم ان الوارث اذا كان صغيرا واراد ان يوصي بشيء من ماله ينتفع به في حيوته فالوجه ان يملك
الملك غيره ثم يوصيه ذلك الغير لذلك الصغير ويبيح انتفاعه للمالك ما دام حيا كما في المنتقى ولا تصح
لاجل [illegible] اي قاتل الموصي سواء كان وارثا او غير وارث والقتل عمدا او خطأ مباشرة اي قتل مباشرة
لا قتل تسبيب فانه يصح وصيته لحافر بئر وقع الموصي فيها وهلك ويستثنى الصبي والمجنون العاقلان فانه يصح
الوصية لهما بلا اجازة الورثة كما في النظم الا باجازة ورثته اي ورثة الموصي الوصية باكثر من الثلث
للاجنبي وبشيء للوارث والقاتل فانها تصح لاسقاطهم حقهم وعند ابي يوسف رح لا تصح للقاتل ولو اجاز
والاجازة المعتبرة ما يكون بعد الموت حتى لو اجازوا قبله كان لهم الرجوع عنها والمتبادر من الورثة من يكون
اجازته معتبرة بان يكون عاقلا بالغا صحيحا حتى لو اجازها صغير منهم او مجنون لم تصح واما المريض فتصح
وصيته اذا برأ والا [illegible] ولو كان الموصي لوارثه لا تصح الا باجازة ورثته ولو كان اجنبيا [illegible]

وفيه اشارة الى انه ان لم يكن وارث للموصي بالاكثر للاجنبي صح وصيته كما في الخلاصة وفي انه لو اوصى بماله ولا
وارث له صحت الوصية له وهذا عند الطرفين واما عند ابي يوسف فلا يصح والى انه لا يصح لعبد القاتل ومدبره
وام ولده ومكاتبه الا باجازة الورثة كما في النظم واعلم ان الناطفي ذكر عن بعض مشايخنا ان المريض اذا
عين لواحد من الورثة شيئا كالدار على ان يكون له في حاشية التركة حتى يجوز وقيل هذا اذا رضي بذلك الوارث
بعد موته ثم يكون تعيين الميت كتعيين باقي الورثة معه كما في الجواهر ولا تصح من صبي ولو عاقلا مراهقا
وكذا من مثله ممن كان في اهليته خلل كالمجنون وفيه اشارة الى ان تصرفه كما لا يعتبر منجزا لا يعتبر مضافا الى
ما بعد البلوغ كما اذا قال اذا بلغت فثلث مالي للغلمان كما في الكرماني والى ان المحجور الذي بلغ غير رشيد صح وصيته
استحسانا كما في النظم ولا من مكاتب وان ترك وفاء لانه ليس من اهل التبرع وقيل هذا عنده واما عندهما
فتصح وفيه اشعار بانه لا تصح من العبد [illegible] كان او صحيحا وقدم الدين عليها اي الوصية لان اداءه
لازم بخلاف الوصية وفيه اشعار بانه لا تصح من مستغرق الدين الا بابراء الغرماء كما في الكافي وتقبل الوصية
بعد موته اي موت الموصي لا غير لان ما بعده وقت ثبوت حكم الوصية وتبطل اي فتبطل قبولها في حيوة الموصي
فللموصى له ردها اي الوصية بعد موت الموصي بلا خلاف وتبطل ردها في حيوته فله قبولها بعده عندهم جميعا فان
وهذا اي القبول المذكور لا غير يملك الموصى به فالقبول شرط لمالكية الموصى له للموصى به لا لصحة الوصية كما مر
وهذا اذا كان الموصى له اهلا للقبول والا فلا يحتاج الى القبول كما في الذخيرة وفيه اشعار بانه لا تنظر الى الملكية
القبض ثم استثنى [illegible] حال الا اذا مات موصيه ثم مات هو اي الموصى له بلا
قبول منه للموصى به ولا رد فهو من قبيل الاكتفاء فهو اي الموصى به يكون ملكا لورثته اي ورثة الموصى له استحسانا
لانه صار ملكا للموصى له في آخر جزء من اجزاء حيوته باليأس عن القبول فيكون للورثة وفيه اشارة الى انهم لو
ردوه لم تبطل والقياس ان الورثة بمنزلته في الرد والقبول وقيل [illegible] ان تبطل الوصية والقياس
ان تبطل وللموصي ان يرجع عنها اي الوصية لانها تبرع لم يلزم الا بالقبول بقول صريح كرجعت
عما اوصيت لفلان او ابطلت او تركت او ما اوصيت له فهو لفلان لا كاخرت او هي حرام او ربوا كما في [illegible]
او فعل يقطع ذلك الفعل حق المالك عنه لانه صار الموصى به سببا آخر بهذا الفعل كما مر في الغصب من قوله
فان غصب وغير [illegible]
لكان رجوعا كما في النظم او فعل يزيد ذلك الفعل في الموصى به ما يمنع من زائد تسليمه اي الموصى به الا به
اي مع ما يمنع من ذلك الزائد كلت السويق الموصى به بسمن اي خلطه به وهو مانع عن تسليم السويق الى الموصى له
الا مع السمن وكذا لك الثوب اذا صبغه وبنى البناء في ساحة او دار موصى بها بخلاف التجصيص والهدم فانه ليس رجوعا
اما لو طحنها فرجوع كما في المضمرات ومثل تصرف يزيل ملكه كالبيع [illegible]
[illegible]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)